الأمم المتحدة

A/C.3/54/SR.53

Distr.: General

25 November 1999
Arabic
Original: French

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٥٣

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الجمعة، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غالوشكا . . . . . (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

البند ١١١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-23085

افتتحت الجلسة الساعة ١١/١٥.

البند ١١١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/54/L.94 و A/C.3/54/L.99)

١ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أنه بناء على طلب عدد من الوفود تأجل النظر في مشاريع القرارات التالية إلى يوم الاثنين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر A/C.3/54/L.62 (والتعديلات الصادرة تحت الرمز A/C.3/54/L.101) و A/C.3/54/L.79 و A/C.3/54/L.82 و A/C.3/54/L.85 و A/C.3/54/L.86. وفي مشاريع القرارات التالية A/C.3/54/L.60 والتعديلات الصادرة تحت الرمز (A/C.3/54/L.92) و A/C.3/54/L.81 و A/C.3/54/L.91 و A/C.3/54/L.95 و A/C.3/54/ L.63 و A/C.3/54/L.87/Rev.1 إلى جلسة بعد ظهر يوم الجمعة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

مشروع القرار A/C.3/54/L.94: تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

٢ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار A/C.3/54/L.94 ليست له آثار مالية على الميزانية البرنامجية، وذكّر بأن تركيا وغينيا وموريتانيا كانت قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار عند تقديمه. وأضاف أن بوروندي والجماهيرية العربية الليبية قد انضمتا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.94 دون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/54/L.99 مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

٤ - **الرئيس**: أوضح أن مشروع القرار A/C.3/54/L.99 ليست له آثار مالية على الميزانية البرنامجية وذكّر بأن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار عند تقديمه الإمارات العربية المتحدة وكرواتيا واليمن. ودعا أمينة اللجنة إلى عرض التعديلات التي أدخلتها ممثلة الجزائر شفويا عن تقديم مشروع القرار.

٥ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): قالت إن عبارة "الاحتياجات فيها" في نهاية الفقرة ٢٢ من المنطوق قد استعيض عنها بعبارة "احتياجات اللاجئين".

٦ - **السيدة سماح** (الجزائر): قالت إن إسبانيا وكولومبيا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار، وأضافت أن هناك تعديلات يتعين ادخالها على النص الانكليزي لمشروع القرار: في السطر الأول من الفقرة الثامنة من المنطوق يتعين تعديل "resolutely to" لتصبح "to resolutely"، والاستعاضة في السطر الثاني عن لفظة "comprise" بلفظة "are"، ويجب في الفقرة ٤ من المنطوق تعديل عبارة "observe scrupulously" لتصبح "scrupulously observe". وأشارت أيضا، وهذا يتعلق بجميع اللغات إلى أن لفظة "الثلاثين" قد حذفت من السطر الأول من الفقرة الثالثة ويجب اضافتها لتصبح العبارة على النحو التالي "بالاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى الثلاثين لاعتماد ....".

٧ - **الرئيس**: أعلن أن البرتغال وبنغلاديش وجامايكا وجمهورية كوريا وسورينام وشيلي وفنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية وهايتي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.99 بصيغته المنقحة دون طرحه للتصويت.

البند ١١٦ (ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهد البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساية (تابع) (A/C.3/54/L.62 والتعـــديلات الصادرة تحت الرموز A/C.3/54/L.101 و L.71/Rev.1 و L.79 و L.83 و L.84 و L.85)

مشروع القرار A/C.3/54/L.62: حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

٩ - **السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية): أثار نقطة نظام، وقال إن مقدمي مشروع القرار A/C.3/54/L.62 لم يطلبوا على حد علمه تأجيل النظر فيه، وأضاف أنه يود أن تنظر اللجنة في النص كما كان مقررا.

١٠ - **الرئيس**: قال إن ممثل جمهورية إيران الإسلامية إذ يطلب من اللجنة النظر فورا في مشروع القرار A/C.3/54/L.62 يستند إلى أحكام المادة ١١٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تنص على أن "لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وجـُد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يـُسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يـُطرح الاقتراح فورا للتصويت. فإذا أيدت اللجنة الاقفال، يـُعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. وللرئيس أن يـُحدد الوقت الدي يـُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة". وأوضح الرئيس أن معارضة إغلاق باب المناقشة، تعني من وجهة نظر المستشار القانوني تأجيل النظر في مشروع القرار. ودعا الرئيس اثنين من الممثلين الذين يعارضون اغلاق باب المناقشة إلى التكلم، حتى يطرح الاقتراح للتصويت.

١١ - **السيد ريتوفوري** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن وفده أجرى مناقشات متعمقة مع مقدمي المشروع الرئيسيين وأكد لهم رغبته في مواصلة هذه المناقشات حتى يتم التوصل إلى توافق في الآراء. إن المر يتعلق بمسألة بالغة الأهمية ترتبط ارتباطا وثيقا بالبند الذي نظر في الجلسة الجامعة للجمعية العامة والمتعلق بالحوار بين الثقافات. والاتحاد الأوروبي من بين مقدمي مشروع القرار المقدم في هذا الصدد. ومن ناحية أخرى اقترح وفد فنلندا تعديلات على مشروع القرار A/C.3/54/L.62 وردت في الوثيقة A/C.3/54/L.101، ولم يعرب مقدمو المشروع الرئيسيون عن رأيهم بصددها بعد. ولهذه الأسباب، وانطلاقا من روح الحوار والتنوع التي يدعو إليها مشروع القرار، فإن الاتحاد الأوروبي يرى أن مصلحة الموضوع تقتضي استمرار المناقشة بين مقدمي مشروع القرار ومقدمي التعديلات ويعترض على إغلاق باب المناقشة.

١٢ - أثار السيد علائي (جمهورية إيران الإسلامية)، يؤيده السيد بهاتي (باكستان) نقطة نظام قائلا إنه لم يطلب بأي حال من الأحوال إغلاق باب المناقشة أو إنهاء النظر في التعديلات، ولكنه يود أن تشرع اللجنة

بصورة طبيعية في النظر في مشروع القرار وفقا لما هو منصوص عليه في برنامج الجلسات ثم يصبح في وسعها بعد ذلك، إذا رغبت، أن تقرر تأجيل قرارها.

١٣ - **الرئيس**: قال إنه ملزم بإدارة مناقشات اللجنة وفقا للنظام الجاخلي. وذكّر بأن اقتراحا يرمي إلى حمل اللجنة على ابداء الرأي بشأن مشروع القرار A/C.3/54/L.62 في الجلسة الحالية يعد وفقا لما جاء في المادة ١١٧ اقتراحا بإغلاق باب المناقشة، وهذه ملاحظة ذات طابع قانوني لا أثر لها على المناقشة في حد ذاتها. ومن الميد في هذه المرحلة أن تؤكد جمهورية إيران الإسلامية أنها تقترح على اللجنة اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار A/C.3/54/L.62 في الجلسة الحالية، أو تحدد ما تريده بالضبط.

١٤ - **السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية): طلب أن تواصل اللجنة النظر في مشروع القرار A/C.3/54/L.62 وفقا لجدول أعمالها، وترى عندما يحين الوقت ما إذا كان أحد الوفود يود تأجيل التصويت على مشروع القرار.

١٥ - **علقت الجلسة الساعة ١١/٥٠ وعادت إلى الانعقاد في الساعة ١٢/٠٥**

١٦ - **السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يود معرفة الوفود التي طلبت تأجيل النظر في مشروع القرار.

١٧ - **الرئيس**: قال إن الأمر يتعلق بالجزائر وفنلندا.

١٨ - **السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى المادة ١٢٠ من النظام الداخلي وقال إن الوثيقة A/C.3/54/L.101 المتضمنة للتعديلات التي اقترحها الاتحاد الأوروبي لم توزع إلا صباح اليوم في حين كان يتعين توزيعها قبل ذلك بفترة كافية نظرا لطول التعديلات وأهميتها. ومما يزيد من رفض هذا التأخير في التوزيع أن الوفد الايراني قد عمل على ايصال النص الأصلي لمشروع القرار في الوقت المناسب إلى الوفود المعنية، مع مذكرات ايضاحية ثم أرسل بالفاكس إلى جميع الوفود النص الجديد للمشروع حتى يتسنى لها النظر فيه على مهل، وهو النص الذي أعد بناء على ملاحظات عدد من الوفود وفي ضوء أحكام الصكوك ذات الصلة ووجهات النظر التي أعرب عنها الأمين العام أكثر من مرة بشأن هذه المسألة. وعلى أي حال فإن مقدمي مشروع القرار يقبلون في النهاية تأجيل النظر فيه إلى يوم الاثنين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٩ - **الرئيس**: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة تود تأجيل النظر في مشروع القرار إلى يوم الاثنين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٠ - وقد تقرر ذلك.

٢١ - **السيدة مسدوه** (الجزائر): أوضحت أن بلدها لم يطلب في أي وقت تأجيل النظر في مشروع القرار. وأعربت عن أسفها لغياب الشفافية الذي برهن عليه واضعوا التعديلات والذي لا يعكس روح التعاون المعتادة بين أعضاء اللجنة ولكنها أعربت عن ارتياحها لأن مقدمي مشروع القرار A/C.3/54/L.62 قد قبلوا تأجيل النظر فيه.

٢٢ - **السيد ريتوفوري** (فنلندا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فقال إنه يتفهم رد فعل مقدمي مشروع القرار ولكنه يرى خلافا لما أكدته ممثلة الجزائر أن مقدمي التعديلات قد برهنوا على روح التعاون حيث أنهم ناقشوا يوميا تقريبا منذ الاسبوع الماضي مع مقدمي المشروع الرئيسيين حول التعديلات التي رغبوا في ادخالها على النص. وفضلا عن ذلك قدموا لهم في بداية الاسبوع وثيقة علقوا فيها على النص الأصلي للمشروع كما قدموا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ملاحظات جديدة على الصياغة الثانية. وبما أنهم لاحظوا أمس أن ملاحظاتهم لم تلق استجابة فقد قرروا، نظرا لقلة الوقت المتبقي أمام اللجنة للانتهاء من أعمالها، تقديم التعديلات في هذه الجلسة.

٢٣ - **السيد هاينز** (كندا): قال إن تصـــريحات الوفود حول مشروع القرار لا تتفق وروح المشروع كما أنها لا تتفق والواقع. إن كندا التي أعربت عن اهتمامها بالمشروع منذ بداية الدورة، قدمت تعديلات غير رسمية إلى الوفد الايراني خلال الاسبوع الماضي ولكنها لم تتمكن في الواقع من مناقشتها جديا معه. والدرس الذي قد يستخلص من الموقف الآن هو أن على الوفود إجراء مشاورات أكثر صراحة وشفافية. وكندا تنضم إلى مقدمي التعديلات التي طرحتها فنلندا.

٢٤ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): أحاط علما بالتفسيرات التي أعطاها ممثل فنلندا ولكنه يرى مثل ممثلي الجزائر وجمهورية إيران الإسلامية أن تقديم التعديلات في وقت متأخر للغاية غير مقبول ويرجو عدم تكرار مثل هذه الأمور.

٢٥ - **السيد بهاتي** (باكستان): أعرب عن ارتياحه لتسوية مسألة التعديلات وديا ولكنه يرى مثل ممثل كندا أنه يتعين على اللجنة في المستقبل إجراء مشاورات صريحة والبرهنة على مزيد من الوضوح. ومن المستصوب بخاصة أن يبلغ الرئيس الأعضاء، في مثل هذه المواقف الصعبة، المعلومات التي في حوزته والمتعلقة بنوايا الوفود.

٢٦ - **السيد يو ونزه** (الصين): قال إنه ليس لديه رأي محدد بشأن مسألة تأجيل النظر في مشروع القرار وأنه على استعداد للعمل مع الوفود الأخرى بشأن نص المشروع. بيد أنه أشار إلى أن وفده وهو أحد مقدمي المشروع لم يبلغ مطلقا مسبقا بمختلف طلبات تأجيل النظر في المشروع، وأنه كان يتعين على أعضاء اللجنة البرهنة على المزيد من الشفافية. وفضلا عن ذلك فإنه يرى بالنسبة للمستقبل، وجوب تفادي اقتراح تعديلات جوهرية طويلة، في نهاية مداولات اللجنة.

٢٧ - **السيدة دي أرماس غارسيا** (كوبا): قالت إن تأجيل النظر في مشروع القرار سيتيح للفود مزيدا من الوقت للنظر في التعديلات، وكما قال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، فإن مقدمي مشروع القرار قد عملوا بأكبر قدر من الشفافية بإرسالهم نص مشروع القرار إلى جميع الوفود في الوقت المناسب. والواقع أيضا أن التعديلات تطلبت عملا طويلا، وتقديمها في آخر وقت غير مستغرب وقلكن المدهش أن مقدميها لم يبلغوا مقدمي مشروع القرار برغبتهم في تأجيل النظر فيه بينما هم قد ناقشوا معهم هذه التعديلات حتى اللحظة الأخيرة. وقالت إن وفدها على يقين بأن الوقت الاضافي الذي أتيح للجنة للنظر في التعديلات سيسمح بالتوصل إلى توافق في الآراء حول هذا النص وهو الوحيد الذي يعني بالحقوق الثقافية التي جرت الاشارات المتعددة إليها خلال الدورة والتي هي بالغة الأهمية.

مشروع القرار A.C.3/54/L.83: **تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عمية إقامة الديمقراطية**

٢٨ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى إبداء الرأي بشأن مشروع القرار A/C.3/54/L.83 الذي لن تترتب عليه أية آثار مالية على الميزانية البرنامجية والذي نقحه شفويا عند تقديمه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية؛ وذكّر بأن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدميه: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، غينيا الاستوائية، فنزويلا، قبرص، كازاخستان، ليسوتو، مالطة، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليونان.

٢٩ - **أمينة اللجنة** ذكّرت بالتنقيحات التي أدخلت على مشروع القرار فقالت إن عبارة "في كانون الأول/ ديسمبر" قد أضيفت قبل عبارة "عام ٢٠٠٠" في السطر الثاني من الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة وأن عبارة "كمنسق للمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة" قد حذفت من السطرين الثاني والثالث من الفقرة ذاتها كما حذفت من الفقرة الثالثة من المنطوق عبارة "التابعة لإدارة الشؤون اسياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة" وأدرجت في الفقرة ذاتها عبارة "كمنسق للمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة" بعد عبارة "تطلب إلى شعبة المساعدة الانتخابية".

٣٠ - **السيدة سافاج** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن كرواتيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣١ - **الرئيس**: قال إن إريتريا وبنما وبيلاروس وتوغو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وسيراليون وغانا والكاميرون وكوستاريكا والكونغو وليختنشتاين قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - **السيد بهاتي** (باكستان): أشار إلى الفقرة ٨ من مشروع القرار المتعلقة ببرامج المساعدة في مجال شؤون الحكم بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، فقال إن منظمات وبارمج الأمم المتحدة لا يجب أن تتدخل إلا في إطار ولاياتها ومن ثم فإن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لا ينبغي أن يواصل برامج المساعدة المشار إليها في فقرات القرار. وأضاف أنه يرجو من اللجنة التصويت على الفقرة ٨ من المشروع على حده.

٣٣ - **السيدة دي أرماس غارسيا** (كوبا): عللت تصويتها قبل التصويت فقالت إن مشروع القرار لا يتفق والمبادئ التي كرسها كل من الميثاق والقانون الدولي. والأمم المتحدة لا يجوز لها الحكم على عمليات الانتخاب الوطنية التي هي من صميم سيادة الدول والشعوب ولا ينبغي اخضاع منح المساعدة الانتخابية لتقييم هذه العمليات. ومن غير المقبول أن تضطلع شعبة المساعدة الانتخابية بمهام هي من صميم اختصاص الدول الأعضاء. كما أن من غير المقبول أن يمارس برنامج الأمم المتحدة الانمائي رقابة على المؤسسات السياسية للدول تحت أي ذريعة كانت لا سيما وأن هذا يحوله عن مهمته الأساسية التي يفتقر في الوقت الحالي إلى الموارد اللازمة للاضطلاع بها. وعلى الأمم المتحدة الاقتصار على إقرار الموافقة على منح المساعدة الانتخابية التي تطلبها الدول أو عدم منحها.

٣٤ - إن وفد كوبا يرى في هذا الصدد أن امتهان ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في بعض مجالات عمل المنظمة والإضرار بالسيادة والاستقلال السياسي للدول يثير القلق بوجه خاص في وقت تفرض فيه نماذج وحيدة للحكم والتنمية نفسها في كل مكان في العالم. ولاحظت أيضا في هذا الصدد أن التوجيهات الواردة في الفقرة الثانية من المنطوق لم تبحث مطلقا من قبل الدول الأعضاء ولم تتم الموافقة عليها وأن قرار لجنة حقوق الإنسان المشار إليه في الفقرة السادسة من ديباجة النص يحاول فرض حق جديد وهو الحق في الديمقراطية الذي لم يتم مطلقا تحليله أو مناقشته وهو ما يوجد سابقة خطيرة، أن تشجيع الديمقراطية الذي يرى وفد كوبا ضرورته يجب أن يقوم على الاحترام التام لمبادئ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ومن ثم حق كل دولة في أن تختار بحرية وسيادة نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. إن وفد كوبا لن يتمكن من التصويت لصالح مشروع القرار لجميع الأسباب التي ذكرها آنفا.

٣٥ - **السيد يو ونزه** (الصين): قال إن وفد الصين يود الإعراب عن تحفظه بشأن المادة ٦ من ديباجة مشروع القرار والتي تحيل إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وبخاصة إلى أن لجنة حقوق الإنسان تحث منظومة الأمم التمحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والدول الأعضاء على تشجيع الديمقراطية وتوطيدها. لقد أعربت الصين أكثر من مرة عن رغبتها في عدم الاشارة إلى هذا القرار في مشروع القرار A/C.3/54/L.83.

٣٦ - وأضاف قائلا إن بلده وإن كان يؤيد هيئات الأمم المتحدة التي تقدم مساعدة انتخابية للدول الأعضاء في إطار ولاية هذه الهيئات، فإنه يؤكد أن هذه الهيئات لا يجب أن تعمل إلا بناء على طلب صريح من الدول مع الاحترام الدقيق لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومع أخذ حالة الدول المعنية في الاعتبار. إن المساعدة الانتخابية لا يجب أن تستخدم لفرض نظام ذي قيم معينة.

٣٧ - ونظرا لأن موقف الصين لم يوضح تماما في مشروع القرار فإن الوفد الصيني سيمتنع عند التصويت على الفقرة ٨ من منطوق القرار.

٣٨ - **السيدة شان** (سنغافورة) أشارت إلى أن وفدها لم ينضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - أجري تصويت مسجل على الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.3/54/L.83.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بارغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا يوجد.

الممتنعون:

الأردن، أنتيغوا وبربودا، باكستان، بوتان، بوليفيا، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سنغافورة، السودان، الصين، غامبيا، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كينيا، ماليزيا، مصر، ميانمار، اليمن.

٤٠ - اعتمدت الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.3/54/L.83 بأغلبية ١٢٠ صوتا ضد لا شيء وامتناع ٢٧ عن التصويت.

٤١ - **السيدة اليشا** (بنن): قالت إن اسم "بنن" قد رفع من الفقرة ١٣ من الديباجة وتريد أن يعاد إدراجه.

٤٢ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/54/L.83 في مجموعه .

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، افمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا يوجد.

الممتنعون:

الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، السودان، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، ماليزيا، ميانمار.

٤٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.83 بأغلبية ١٤١ صوتا ضد لا شيء وامتناع ١٢ عن التصويت.

مشروع القرار A/C.3/54/L.84: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٤٤ - **الرئيس:** قال إن اللجنة ستبدي رأيها في هذا المشروع في وقت لاحق.

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والمثملين الخاصين (تابع)** (A/C.3/54/L.58 و L.60 **والتعديلات الصادرة تحت الرموز** A/C.3/54/L.92، L.63، L.76، L.81 **والتعديلات الصادرة تحت الرمزين** A/C.3/54/L.93، L.82 **والتعديلات الصادرة تحت الرمز** A/C.3/54/L.97، L.86 **والتعديلات الصادرة تحت الرمزين** A/C.3/54/L.96 و L.87/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/54/L.76 حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٤٥ - **الرئيس**: أكد أن مشروع القرار A/C.3/54/L.76 ليست له آثار مالية على الميزانية البرنامجية وذكّر بأن ألمانيا والنرويج ونيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قدانضمت إلى مقدمي مشروع القرار عند تقديمه.

٤٦ - **السيدة فونرد** (السويد): قالت إن آيسلندا وجمهورية كوريا وفنلندا ومالطة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، ونقحت النص شفويا فقالت إنه يجدر إدراج فقرة جديدة في نهاية ديباجة المشروع وقبل المنطوق مباشرة تنص على ما يلي: "وإذ تلاحظ أن حكومة ميانمار، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد قدمت تقريرها الأولي إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للنظر فيه".

٤٧ - **السيد يو وين مرا** (ميانمار): تكلم ليشرح موقف وفده من مشروع القرار A/C.3/54/L.76 فقال إن النص لا يختلف عن نصوص القرارات التي اتخذت في الدورات السابقة ويهدف إلى ممارسة ضغط ليس له ما يبرره على حكومة ميانمار. إن غالبية فقرات القرار قد أخذت من القرار ١٦٢/٥٣ ودعمت بفقرات من القرار المتعلق بميانمار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وكذلك بمزاعم نابعة من التقارير المتحيزة التي أعدها المقرر الخاص. ونظرا لأن لجنة حقوق الإنسان هيئة ذات تكوين محدود فإن إدراج عناصر من قرار اتخذته هذه اللجنة في قرار للجنة الثالثة يقلل إلى حد بعيد من أهمية هذا الأخير، لأنه لا يعكس وجهات نظر جميع الأعضاء ويعطي صورة خاطئة عن الحالة في البلد. وفضلا عن ذلك فإن تقرير المقرر الخاص يستند إلى مصادر سيئة النية إزاء حكومة وشعب ميانمار، ولا يمكن بالتالي أخذها بجدية. إن مشروع القرار ينطلق من اعتبارات سياسية فقط ويهدف إلى أمرين: أولا دعم الأحقاد السياسية المبالغ فيها لأحد الأحزاب السياسية ولشخص معين وثانيا الإساءة إلى صورة الحكومة التي رفضت وبحق الانصياع للمطالب غير الواقعية لتغيير العملية السياسية الداخلية في البلد وإعادة توجيهها.

٤٨ - إن القلق الشديد المعرب عنه في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار بشأن الاضطهاد المزعوم الذي يعاني منه أعضاء العصبة الوطنية، لا أساس له من الصحة. إن الأمر يتعلق بمزاعم من قبل العصبة التي استقال أفرادها بمحض إرادتهم. وهذه الاستقالات تعكس خيبة أمل أعضاء هذا الحزب إزاء سياسة التدمير التي يتبعها أونغ سان سوكي، الذي أوصى بوقف الاستثمارات وفرض عقوبات اقتصادية على لابلد. وأضاف قائلا إن صيغة الفقرة ٩ خادعة وتشكل هجوما لا مبرر له على العملية السياسية الداخلية التي اتـُفق عليها عقب انتخابات عام ١٩٩٠ لوضع دستور جديد وايجاد نظام ديمقراطي تشترك فيه جميع قطاعات المجتمع. وكانت العصبة الوطنية

من أجل الديمقراطية قد اشتركت فيه حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، عندما قررت من جانب واحد الانسحاب من الجمعية الوطنية واتخذت تدابير خطيرة ترمي إلى عرقلة استمرار العملية السلمية للديمقراطية. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة هي التي اتخذت مبادرة عقد اجتماعات مع العصبة الوطنية بغية تعزيز الثقة المتبادلة والبدء في مناقشات متعمقة. بيد أن هذه المبادرات لم تؤد إلى أية نتيجة نظرا لأن العصبة الوطنية قد اتخذت قرارا غير رشيد وغير مشروع بنشر إعلان بإنشاء لجنة مزعومة تمثل البرلمان الشعبي، وهي اللجنة التي اصطدم تأسيسها بمعارضة الجماعات العرقية، ونددت بها الشعب. إن الاشارة إلى وجود هذه اللجنة في الفقرة ١٠ من القرار يعد تدخلا قد يكون بريئا وإن كان يشير إلى وجود سوء نية. إن وفد ميانمرا يعارض بشدة العبارات المستخدمة في هذه الفقرة. وفيما يتعلق بالفقرتين ١١ و ١٢ فإن صياغتهما تقلل من أهمية الجهود الصادقة التي تبذلها الحكومة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المعنية بالسخرة. لقد راجعت ميانمرا تشريعها لمواءمته مع هذه الاتفاقية وذلك بإصدار المرسوم رقم ٩٩/١ في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ الذي ينص على عدم ممارسة سلطة طلب السخرة بموجب قانون البلدات وقانون القرى وعلى معاقبة المخالفين. إن هذا الإجراء القانوني الذي اتخذته الحكومة والذي أبلغ إلى منظمة العمل الدولية قد حطمته الفقرة ١٢، التي تطلب دون داع إلى الحكومة وضع حد لممارسةالسخرة ممارسة منهجية وعلى نطاق واسع. إن وفد ميانمار يرفض العناصر السلبية الواردة في هاتين الفقرتين. كما أن المزاعم الواردة في الفقرتين ٥ و ١٤ والمتعلقة بتسخير الأطفال وانتهاك حقوق المرأة تضر بالوعي الجماعي لميانمار حيث تشغل هاتان الفئتان الضعيفتان من المجتمع مكانا متميزا فيه. إن حقوق هاتين الفئتين محمية لا في الإطار التقليدي والاجتماعي فحسب وإنما على الصعيد القانوني أيضا. وفي عام ١٩٩١ أصبحت ميانمار طرفا في اتفاقية الأمم التحدة لحقوق الطفل، وأصدرت بالتالي عام ١٩٩٣ قانونا خاصا بالأطفال يحميهم من الاستغلال والعمالة غير المشروعة وسوء المعاملة. وحكومة ميانمار طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد اتخذت التدابير اللازمة لضمان حماية المرأة وذلك بخاصة عن طريق إنشاء آلية وطنية ووضع برامج لهذا الغرض. وتجدر الإشارة بخاصة إلى إنشاء اللجنة الفرعية المعنية بالعنف ضد المرأة والمكلفة بمتابعة أوجه الانتهاكات التي اشار إليها المقرر الخاص. إن الفقرة ١٥ تحث بقوة حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وبخاصة الحقوق الأساسية. ومن الواضح بالنسبة لبلد نام مثل ميانمار أن التنمية الاقتصادية تتسم بأهمية بالغة. وإذا كانت الحكومة قد ركزت جهودها في الوقت الحاضر على تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان فإنها لا تألو جهدا للعمل في المجالات الأخرى. ولكن البلد يواجه العديد من العقبات على الصعيد الاقتصادي لأن المؤسسات المالية المتعددة الأطراف قد أوقفت معونتها منذ عام ١٩٨٨، وتبعتها العديد من البلدان الغربية عن طريق فرض جزاءات. وقد تمكنت ميانمار بالاعتماد على مواردها الذاتية ومساعدة جيرانها من الحد من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية وتحسين حالة البلد ويجب بالتالي إزالة العقبات المفتعلة المفروضة على الجهود التي يبذلها البلد وذلك حتى يتسنى له مواصلة تنميته. وفيما يتعلق بمسألة النزوح وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة والمشار إليها في الفقرة ١٦، فإن ميانمار متمسكة إلى أبعد الحدود بمفهوم التضامن الدولي وتقاسم الأعباء في مجال حماية اللاجئين والنازحين. وإذا كانت الصراعات في ميانمار هي السبب المباشر لحركات السكان، فإن الأسباب العميقة ترجع إلى الماضي. إن سياسة البلد ترمي إلى إزالة هذه الأسباب الدفينة بغية إيجاد حل دائم لهذه المسألة الهامة. إن الحكومة على استعداد لاستقبال اللاجئين العائدين طوعيا إلى البلد. واختتم كلمته قائلا إن وفد ميانمار، رغم الجهود التي بذلت لتصحيح الوقائع في بعض الفقرات، يرفض تماما المزاعم الواردة في مشروع القرار A/C.3/54/L.79 ولا يمكنه الموافقة عليه.

٤٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.76 بصيغته المنقحة شفويا دون طرحه للتصويت.

٥٠ - **السيدة فولدبرغ** (هولندا): قالت إن وفد هولندا لم يتسن له هذا العام أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار، كما فعل في السنوات الماضية، ولكن هولندا تشعر مع ذلك بقلق بالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في ميانمرا وتأسف لأن مشروع القرار لا يعكس في عبارات أعنف وبصورة أكثر تفصيلا انتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد. وقالت أنه كان من الأفضل تخصيص فقرة مستقلة لانتهاكات حقوق الطفل وبخاصة فيما يتعلق بسخرة الأطفال التي أشار إليها المقرر الخاص.

٥١ - ومن المؤسف أن الاتصالات المتزايدة التي جرت مؤخرا بين حكومة ميانمار والمجتمع الدولي لم تؤد إلى تحسن ملموس في حالة البلد. وفضلا عن ذلك فإن الدعوة التي وجهتها حكومة ميانمار لمنظمة العمل الدولية لا تأخذ في الاعتبار القرار الذي اتخذه المؤتمر الدولي للعمل في حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي يستبعد كل اتصال ومساعدة تقنية لم تخضع لنظر لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة العمل الدولية. وقالت إن من المؤسف أيضا أن حكومة ميانمار تصر على عدم التعاون بصورة تامة مع الآليات المختصة في الأمم المتحدة وبخاصة المقرر الخاص.

٥٢ - **السيدة باك** (كندا): قالت إن نص مشروع القرار يعكس خطورة حالة حقوق الإنسان في ميانمار بصورة أفضل من القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في العام الماضي، بيد أنه كان يتعين صياغته في عبارات أكثر صراحة. ولذلك قررت كندا مرة أخرى عدم الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٣ - **السيد أوميدا** (اليابان): قال إن وفد اليابان الذي لم ينضم إلى مقدمي مشروع القرار يشيد باعتماده الذي يعرب عن قلق المجتمع الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ويعترف بإحراز بعض أوجه التقدم في هذا البلد. إن اليابان ترى أن القرار لا يهدف إلى عزل ميانمار من المجتمع الدولي وإنما إلى تشجيعها على تنفيذ التوصيات التي قدمت إليها. ومن ثم فإن الحوار بين حكومة ميانمار والعصبة الوطنية يتسم بأهمية بالغة.

٥٤ - إن اليابان تشعر بالارتياح إزاء ما أعربت عنه حكومة ميانمار من أنها تنظر جديا من إمكانية زيارة المقرر الخاص وأنها وجهت دعوة إلى منظمة العمل الدولية. ويأمل أن تواصل حكومة ميانمار جهودها لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وتشجيع الديمقراطية وزيادة التعاون مع الآليات المختصة في الأمم المتحدة واليابان على استعداد لمساعدة ميانمار في هذا الصدد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.